

107918 - ترافق زوجها المبتعث للدراسة في دولة غربية وتريد الدراسة في أماكن مختلطة!

السؤال

أنا امرأة أعيش في بريطانيا ، مع زوجي المبتعث ، والدولة تتكفل بتعليم أسرة المبتعث ، أنا حاصلة على شهادة جامعية ، وأرغب في إكمال دراستي العليا للأسباب التالية : 1. العزلة ، فأنا من ذك النوع الانطوائي ، بالإضافة إلى أنني لا أحب تضيق الوقت في القيل والقال في أغلب اجتماعات النساء . 2. جميع أولادي يدرسون ، ويذهبون مع أبيهم من الصباح ولا يعودون إلا العصر . 3. عندي رغبة شديدة للدراسة ، حاولت أكثر من مرة في السعودية ولم يحالفني القبول . 4. أنا أعمل مدرسة في منطقة من مناطق المملكة أكثر من 8 سنوات ، وبدأت أفكر أكمل تعليمي العالي ؛ لعلني أجد عملاً في المدينة التي يعيش ويعمل بها زوجي في المملكة ، وأترك مهنة التدريس . 5. القبول ميسر ، وفرصة ، فالبلد يشجع على العلم ، فكل الناس جاءت تدرس من كل أنحاء العالم . المشكلة هي أن زوجي يرفض التحاقني بمعاهد اللغة ؛ بحجة وجود رجال ، وسعوديون بالتحديد ، وأنت تعلم أن الجامعات تشترط اللغة أولاً ، وتعلم أننا في بلد لا يطبق الإسلام ، بحثت في الإنترنت وفي المعاهد والكلليات عن " فصل " ليس فيه رجال فأخبروني أنهم لا يضمنون 100% أن الفصل نساء ، وللعلم أنا إنسانة أتقي الله ، وأنا ملتزمة بحجابي الكامل ، وأغطي وجهي ، ولو درست في فصل مختلط : فإنني سوف أحافظ على ذلك ، وإذا لزم الأمر كشفت وجهي وقت الدرس فقط . أرجو إفادتي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

اعلمي - حفظك الله - أن طاعة زوجك واجبة عليك ، ويتأكد الوجوب فيما لو كان أمرك بطاعة واجبة ، أو نهاك عن معصية ظاهرة ، وقد وعدت الزوجة بالأجر الجزيل على طاعة زوجها .

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ) . رواه أحمد (1664) ، وحسنه الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب " (1931) .

ولا شك أن ما أمرك به زوجك هو المتعين عليك فعله ، ولا يسعك خلافه ، والاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن التعليم والعمل من المحرمات التي لا تخفى آثارها السيئة على كلا الجنسين .

ثانياً:

ليس هناك مانع شرعي من أن تدرس المرأة ، وتطلب العلم ، وإنما الذي حظره الشرع هو ما يكون في بيئات العلم من

الاختلاط والسفور والمعاصي الظاهرة والباطنة .

قال علماء اللجنة الدائمة - في دراسة المرأة - :

"يجب عليها عيناً أن تتعلم ما لا بد منه لإصلاح شؤون دينها ، وأداء حق ربها وأسررتها فإن تيسر لها ذلك دون خروج إلى المسجد ونحوه : فالحمد لله ، وإلا فلها الخروج إلى معهد ، أو مدرسة لتعلم ما وجب عليها لتوقّف صحة دينها وصالح دنياها عليه" انتهى باختصار .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود.

" فتاوى اللجنة الدائمة " (12 / 177) .

وقالوا أيضاً :

"دراسة المرأة للعلوم الشرعية وغيرها مما تحتاج إليه المرأة ، أو يعينها على معرفة أمور دينها : مشروعة ، إذا لم يترتب عليها محذور شرعي ، أما إذا ترتب عليها محذور شرعي كالاختلاط بالرجال غير المحارم ، وعدم الحجاب : فإنها لا تجوز ؛ لأن هذه أمور محرمة ؛ ولأن ذلك يؤدي إلى الفساد" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (12 / 170 ، 171) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة :

هل يجوز للأخوات أن يدخلن ، ويتعلمن في المدارس ، والجامعات المختلطة ، حيث لا يوجد في بلاد الغرب إلا التعليم

المختلط ، ولكن الأخوات يلتزمن بالزي الإسلامي مع مضايقات الكفار ؟

فأجابوا :

"اختلاط الرجال والنساء في التعليم حرام ، ومنكر عظيم ؛ لما فيه من الفتنة ، وانتشار الفساد ، وانتهاك المحرمات ، وما وقع بسبب هذا الاختلاط من الشرّ والفساد الخلقي لهو من أوضح الدلائل على تحريمه ، وإذا انضاف إلى ذلك كونه في بلاد الكفار : كان أشد حرمةً ومنعاً ، وتعلّم المرأة بالمدارس والجامعات ليس من الضرورات التي تستباح بها المحرمات ، وعليها أن تتعلم بالطرق السليمة البعيدة عن الفتن" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (12 / 181 ، 182) .

والخلاصة :

أطيعي زوجك في الامتناع عن الدراسة المختلطة ، واصبري حتى ترجعي لبلدك ، واستثمري وقت فراغك في طلب العلم ، سماعاً ، وقراءة ، وابذلي جهداً مع بنات جنسك من المسلمات تعليماً لهن وإرشاداً ، ومن الكافرات دعوة لهن وهداية ، ونسأل الله أن يوفقك لما يحب ويرضى .



والله أعلم